الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/SDN/Q/1/Add.1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
24 August 2010
Arabic
Original: Arabic/English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والخمسون
١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SDN/Q/1) المتعلقة بالنظر في التقرير الأولي للسودان المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/SDN/1)*

[١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأعضاء بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

الفرع الأول

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SDN/Q/1)

١- توجد العديد من الهياكل التنسيقية والآليات الوطنية والدولية المشتركة التي تقوم بتنسيق العمل بين وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة والمؤسسات ذات الصلة وهي كالآتي:

(أ) الآليات الوطنية بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

(ب) المجلس القومي لرعاية الطفولة؛

(ج) وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة؛

(د) المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

(هـ) وزارة الخارجية؛

(و) وحدة حماية الأسرة والطفل بالشرطة؛

(ز) المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ويتكون من:

- مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛
- مفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

٢- تم تكوين مكاتب مشتركة بين مفوضية الشمال والجنوب في كل من (ولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان) لتنسيق برامج المفوضيات في تلك الولايات.

٣- أنشأت مفوضية شمال السودان ١١ مكتب ولائي للقيام بمهام المفوضية على مستوى الولايات ويوجد بها ٩ منسقين لبرنامج الأطفال الجنود بمكتب المفوضية بالولايات من ضمنهم ولايات دارفور الثلاثة.

٤- أُسست الآلية التنسيقية المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة UN - Government Coordination Mechanism for Children and Armed Conflict in Sudan بهدف المبادرة والحوار ومتابعة توصيات تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان وتضم المجلس القومي لرعاية الطفولة، وزارة الخارجية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، مفوضية العون الإنساني، اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي وتضم كذلك UNICEF وبعثة الأمم المتحدة بالسودان UNMIS والقوات الهجين UNAMID، ويعني

ذلك أن تأسيس هذه الآلية يساعد ويحسن المشاركة في المعلومات والتعاون والتنسيق بشأن الاستجابات اللازمة تجاه الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان.

٥- الآلية المشتركة لحماية الأطفال من التجنيد في مناطق النزاع والتي انبثقت عن مؤتمر إنهاء تجنيد الأطفال والذي عقد بالعاصمة التشادية (إنجمينا) في الفترة من ٧-٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث شارك في المؤتمر السودان، تشاد، أفريقيا الوسطى، النيجر، نيجيريا، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، اليونيسيف والذي تعهد فيه المشاركون بإنهاء تجنيد الأطفال وإصلاح الأطر القانونية الخاصة بالأطفال ووضع برامج إعادة الإدماج وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

٦- يعتبر المجلس القومي لرعاية الطفولة الجسم القومي المعنى بتنسيق جهود الآليات الوطنية العاملة في مجال الطفولة وتحقيقاً لذلك هناك آلية دائمة للطفولة تضم كل الجهات المعنية بينهم مفوضية نزع السلاح، وحدة حماية الأسرة والطفل، وحدة حقوق الطفل بوزارة الدفاع الوطني يتم مداولة ووضع حلول لكل القضايا ذات الشأن المشترك ضمن فعاليات هذه الآلية، لكن ليس هناك تنسيق منفصل عن هذه الآلية مع الجهات المذكورة أعلاه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

٧- تبنت الدولة خطة عمل مشتركة مع منظمة اليونيسيف لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالطفولة اشتملت على بعض المحاور الخاصة بتنفيذ البروتوكول الاختياري كما يلي:

(أ) تدريب ضباط القوات المسلحة السودانية على مفاهيم حقوق وحماية الأطفال بالتركيز على من تجنيد من هم أقل من ١٨ سنة؛

(ب) تنفيذ الحملات القومية لمنع التجنيد؛

(ج) تنفيذ كافة الأنشطة الأخرى ذات العلاقة؛

(د) إنشاء وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة وتقديم الدعم الفني والمادي.

٨- تم اقتراح خطة عمل رفع اسم السودان من قائمة الدول التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة حسب ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وهي الآن قيد الدراسة بواسطة وزير الدفاع.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

٩- هناك جهود مقدرة بذلتها المفوضية والمؤسسات الوطنية والدولية للحد من التجنيد وإعادة تجنيد الأطفال تمثلت في الآتي:

(أ) الحملة القومية لدعم ومناصرة حقوق الطفل نفذها المجلس القومي لرعاية الطفولة وشركاءه بدعم مقدر من اليونيسيف نفذ المجلس عدد ٣٠ ورشة عمل على المستوى القومي استهدفت صانعي القرار، التشريعيين، القيادات الأهلية. قام المجلس بتصميم وتوزيع ملصقاً توعية وإرشاد لدعم ومناصرة حقوق الطفل مع إفساح مساحة واسعة لقضية تجنيد الأطفال والحد منها؛

(ب) نفذت مفوضية شمال السودان عدد ١٥ ورشة عمل لتوعية وتنوير القيادات العسكرية من القوات المسلحة الشرطة والمجموعات المسلحة الموقعة على اتفاقيات السلام (نيفاشا، أسمرا، أبوجا) شارك فيها عدد ٤٨٠ ضابط بالإضافة إلى عدد ١٥ لقاء تنويري مع قيادات المجتمع بقرى دارفور للتعريف بآثار التجنيد والعمل معا للحد من التجنيد حضرها عدد ٢٠٠ ١ فرد من أعضاء هذه المجتمعات؛

(ج) تم تضمين عدم استخدام الأطفال كجنود في كل التشريعات الوطنية الخاصة بالطفل وبالأخص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ الذي يجرم تجنيد أي شخص أقل من ١٨ سنة، قانون القوات المسلحة وقانون الشرطة بالإضافة لاتفاقيات السلام الثلاثة؛

(د) تتبنى مفوضية شمال السودان وشركاءها مفهوم إعادة الإدماج الشامل والمبني على المجتمع والذي تم تنفيذها في كل مناطق الأطفال المسرحين في كل من النيل الأزرق، القضارف، كسلا، بور تسودان والجنينة الذي يتكون من الدعم الاجتماعي والنفسي، التوعية والتعريف بأثر التجنيد في أوساط مجتمعات الأطفال في الظروف الهشة والأكثر عرضة للتجنيد مثل أطفال النازحين والأطفال المشردين، كذلك من مكوناته دعم ومساعدة الأطفال في الالتحاق بالتعليم الرسمي وغيره مثل التلمذة الصناعية والتدريب المهني واكتساب القدرات والمهارات المعيشية علاوة على بتشييد وتأهيل مراكز الشباب والأطفال ومدها بالاحتياجات اللازمة لتفعيل أنشطة مختلفة مثل الرياضة، الفنون، الموسيقى، رياض الأطفال والرقص والفنون الشعبية والتي تساهم إيجاباً في تقليل فرص تجنيد أو إعادة تجنيد الأطفال؛

(هـ) ضمن الاتفاق الموقع بين الحكومة السودانية والتشادية لمراقبة الحدود بواسطة قوات مشتركة نص على مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال بمناطق الحدود من قبل الحركات المتمردة في البلدين بالإضافة إلى منع والسيطرة على حركة الاتجار بالأطفال. وكلل ذلك بتوصيات مؤتمر أنجمينا الإقليمي لإنهاء تجنيد الأطفال في الإقليم والذي شارك السودان ضمن فعالياته أوصى بتكوين آليات بين البلدان ذات الحدود المشتركة والتي تعاني من ظاهرة تجنيد الأطفال عبر الحدود، شرع السودان وتشاد في التحضير لتكوين هذه الآلية المهمة وتفعليها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

١٠- قامت القوات المسلحة السودانية بتبني قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ والذي جاء متوائماً مع البروتوكول الاختياري في النقاط الآتية:

(أ) النص على سن التجنيد في القوات المسلحة بسن (١٨ سنة)، المادة ١٤؛

(ب) احترام المواثيق الدولية التي صادقت عليها حكومة السودان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية لها، المادة ٧؛

(ج) وضع عقوبة لمن يقوم بتجنيد طفل في القوات المسلحة تصل إلى السجن لمدة (٥ أعوام)، المادة ١٧٦؛

(د) وضع فصلاً كاملاً في القانون لحماية المدنيين بما فيهم الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة تصل عقوباته إلى السجن المؤبد والإعدام لمن يقوم بانتهاك هذا الفصل، الفصل الثاني – الباب الثالث من قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١١- ينسق المجلس القومي لرعاية الطفولة مع الآليات الوطنية والآليات المشتركة مع الأمم المتحدة كل ما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة وبشأن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان.

١٢- ولقد كان لزيارة السيدة (راديكا كوماراسوامي) مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وذلك خلال الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٦١٢)، فرصة طيبة للوقوف على حقائق الأوضاع في أرض الواقع.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

١٣- وقد احتوى خطابها أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف ١٤ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على إشارات إيجابية عن السودان بحيث ذكرت أن إصلاحات تشريعية مهمة على الصعيد الوطني قد تمت بالسودان لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الموجهة ضد الأطفال وتحدثت عن قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧ والذي يحدد بوضوح سن التجنيد بثمانية عشر عاماً بالإضافة إلى تجريمه لكل الجرائم ضد الأطفال والمدنيين التي حددها القانون الدولي.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

١٤- في هجوم حركة العدل والمساواة المتمردة في دارفور على مدينة أم درمان في أيار/ مايو ٢٠٠٨ لقد أسرت القوات السودانية عدد من أفراد الحركة بأم درمان وضمن هذه المجموعة هنالك عدد من الأطفال أعمارهم أقل من ١٨ سنة عملت الجهات الحكومية المهتمة بقضايا الطفولة وعلى رأسها المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة العدل وجهات أخرى على تقديم كافة الخدمات لهم من صحة وتعليم وتغذية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى الترفيه والألعاب الرياضية وتخصيص مبنى خاص بهم بعد عزلهم عن الكبار وتكللت المجهودات بإصدار عفو رئاسي شامل لأي شخص عمره أقل من ١٨ سنة تم أسره في ذلك الهجوم، تولت مفوضية شمال السودان برنامج إعادة إدماجهم في مناطقهم الأصلية بعد أن تم لم شملهم بذويهم وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة اليونيسيف.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

١٥- الرسم البياني والجدول أدناه يوضحان أعداد المسرحين، برامج إعادة الإدماج، مناطق الأطفال والمجموعات المسلحة التي سرحت هؤلاء الأطفال.

إحصائيات شمال السودان المتعلقة بتسريح الأطفال ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم

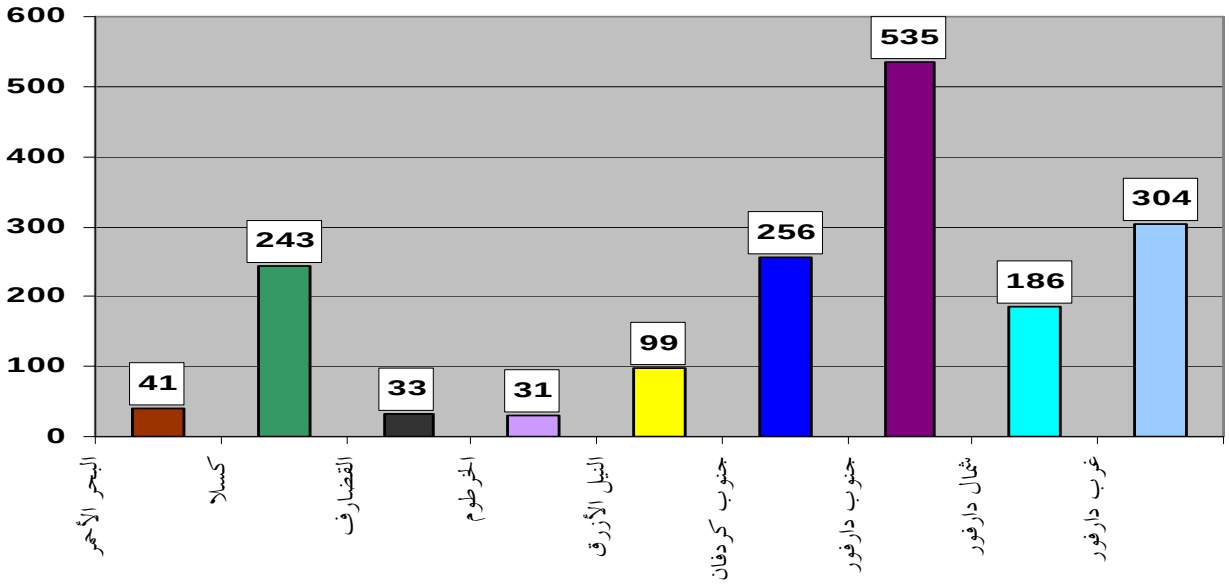

البيان	المجموع	جنوب دارفور	البحر الأحمر	شمال دارفور	الخرطوم	كسلا	القضارف	النيل الأزرق	جنوب كردفان	غرب دارفور
مجموع الأطفال المسجلين بالبرنامج	١٦٢٩	٥٣٤	٤١	١٧٣	٣١	٢٤٣	٣٣	٩٤	٢٧٣	٢٠٧
مجموع الأطفال المستفيدين من خدمات برنامج إعادة الإدماج	٦٣٨	٢	٣٦	٢	٣١	٢١٢	٢٩	٨٢	١٧	٣٣
مجموع الأطفال الذين تم متابعتهم من قبل الباحثين الاجتماعيين	٤٢٧	١٨	٣٥	٢	٢٤	٢١٢	٢٩	٦٠	١٣	٣٤
مجموع الأطفال بالمدارس	٢٣٤	صفر	١٤	٢	١٥	٩١	٢٠	٥١	١٣	٢٧
مجموع الأطفال بالتلمذة الصناعية	١٠٣	صفر	٢٤	صفر	١٠	٥٠	٩	٩	صفر	١
مجموع الأطفال المستفيدين من برامج الدعم النفسي والاجتماعي	٣١٦	صفر	٣٥	صفر	١٦	٢١٢	٢٩	لا توجد بيانات	١٧	٧
مجموع الأطفال الذين تم إعادة تجنيدهم	٣٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٤	صفر	صفر

١٦- أما بالنسبة للعمل في دارفور بالتنسيق مع مفوضية الترتيبات الأمنية تحت مظلة السلطة الانتقالية لإقليم دارفور وعبر الاتصال مع قادة القوات الموقعة على اتفاق أبوجا تم استلام كشوفات الأطفال الجنود بكل حركة والذين بلغ عددهم ١٧٥ ٢ طفل بالولايات الثلاثة ضمن ٦ حركات موقعة على اتفاقية أبوجا عبر ورشة قومية تم الاتفاق على برنامج عمل لتسريح كل الأطفال وتم تكوين آلية بعضوية مناديب من كل الحركات.

١٧- الشكل أدناه يوضح توزيع الأطفال بدارفور المستهدفين حسب المجموعة المسلحة والولاية.

ولايات دارفور الكبرى – إحصائيات تتعلق بالأطفال في صفوف القوات والجماعات المسلحة – ٢ ١٧٥ طفلاً

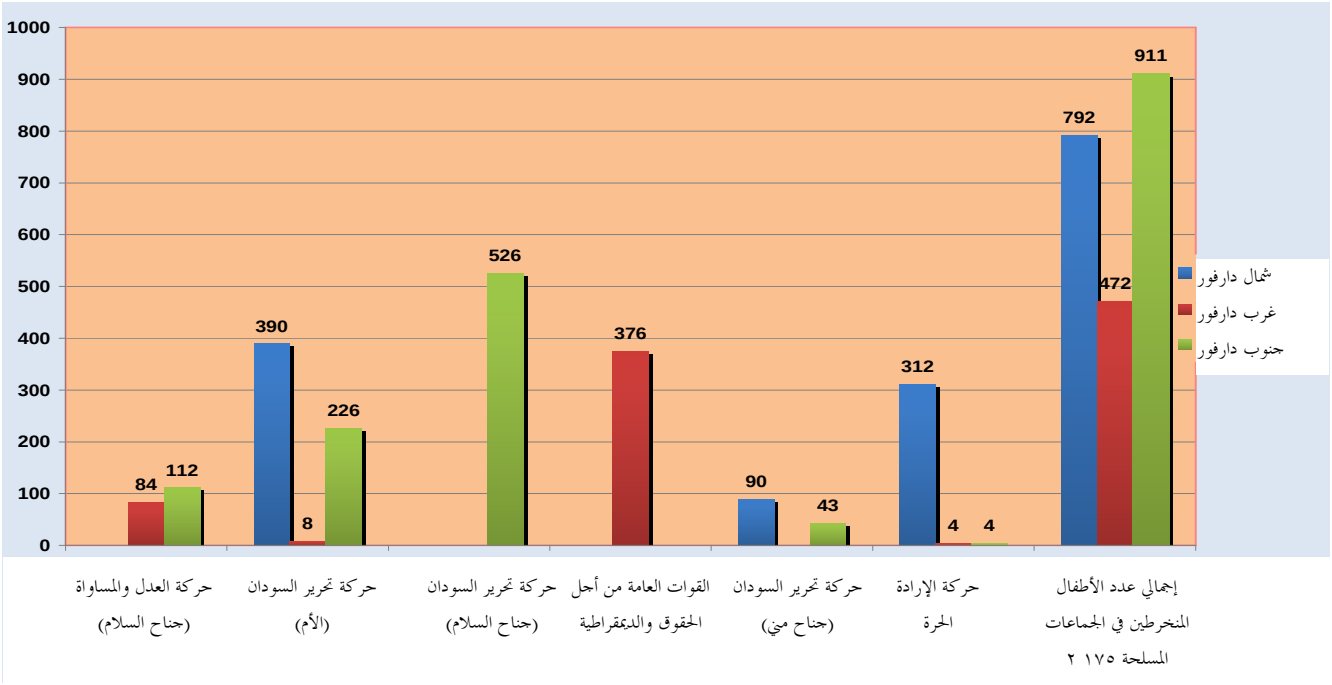

الشكل أدناه يوضح نسبة تسريح الأطفال بولايات دارفور

تبلغ النسبة المئوية لتنفيذ برنامج تسريح الأطفال ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم ٥١,٣ في المائة

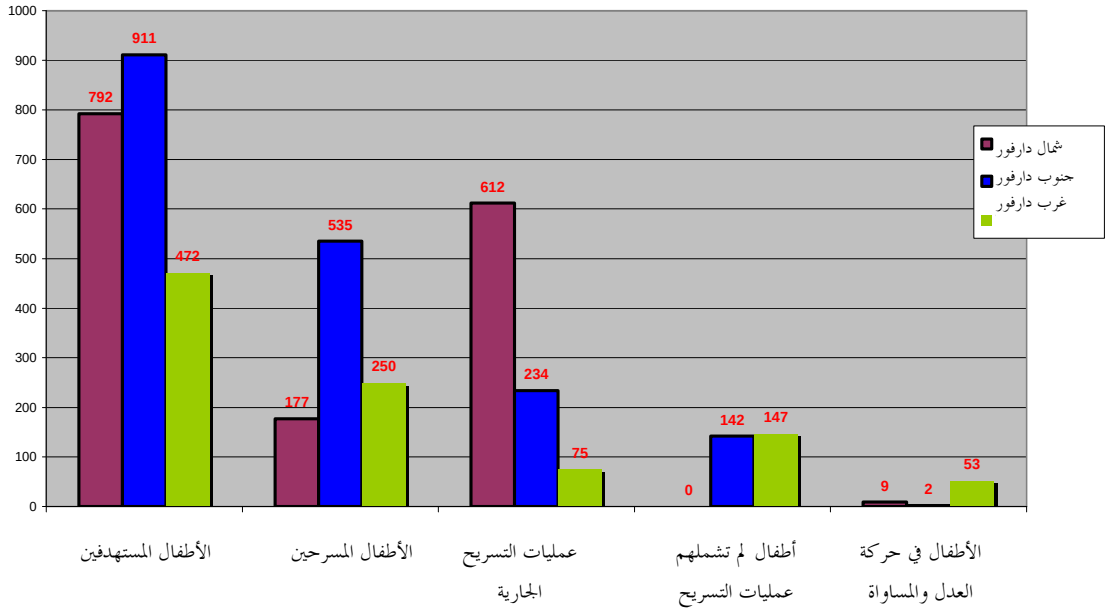

١٨- أما بشأن إعادة الإدماج بعد إعداد السياسة ودليل إجـــراءات التنفيـــذ واســـتقرار جوانب الترتيب الإداري والفني للمحور انطلق العمل الإعدادي لعمليات إعـــادة الإدمـــاج حيث نظم برنامج التدريب الإعدادي من قطاع عريض من المتعاملين مع قـــضايا الأطفـــال الجنود من باحثين اجتماعيين وفنيين من وزارات الشؤون الاجتماعية والمسؤولين من البرنامج في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة الشركاء الآخرين من وزارة الداخليـــة والمفوضـــية ومنظمات المجتمع المدني المحلي الأخرى العاملة في مجال الطفولة الخرطوم والولايات الأخرى.

١٩- تم إعداد قواعـــد البيانات (data base) الخاصة بالأطفال الجنود كما تم إعداد الدليل التدريبي الخاص بإدخال البيانات.

٢٠- سعت المفوضية قبل الانطلاقة الفنية لعملية إعادة الإدماج لتمهيد العمل عبر عـــدد مقدر من الاجتماعات واللقاءات مع المسؤولين الحكوميين شارحاً للقضية وطرق تنفيذها من الأطر القانونية والآثار الاجتماعية والنفسية دور المؤسسات الحكومية ذات الصلة البيانـــات وملء وتحديث استمارات العمل الاجتماعي والمتابعة والتقارير (تحت الاختبار) أمـــا علـــى صعيد العمل الاجتماعي فقد تم تعيين فريق فني معني بالمجال من اثنين وقد قاما بالإعداد أيضاً لدليل (تحت الاختبار).

٢١- والجدول أدناه يبين الشركاء المنفذين لإعادة إدماج الأطفال الجنود في شمال السودان

الرقم	*المنظمة*	*الولاية*	*نوع البرنامج*	*تاريخ البداية*
١	منظمة تنمية الأطفال اليافعين	الخرطوم	تعليم، تدريب مهني، تلمذة صناعية، توعية، دعم اجتماعي ونفسي	٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩
٢	منظمة تنمية الأطفال اليافعين	القضارف	تعليم، تدريب مهني، تلمذة صناعية، توعية، دعم اجتماعي ونفسي	٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩
٣	وزارة الرعاية الاجتماعية	النيل الأزرق	متابعة، دعم اجتماعي ومراقبة	أيار/مايو ٢٠٠٨
٤	منظمة رووف	النيل الأزرق – الكرمك	تعليم، تدريب مهني، تلمذة صناعية، توعية، دعم اجتماعي ونفسي	أيار/مايو ٢٠٠٨
٥	مبادرة المجتمعات الصديقة للأطفال	النيل الأزرق	تشييد وإدارة وتفعيل مراكز الشباب والأطفال	أيار/مايو ٢٠٠٨
٦	منظمة تنمية الأطفال اليافعين	غرب دارفور – الجنينة	تعليم، تدريب مهني، تلمذة صناعية، توعية، دعم اجتماعي ونفسي	كانون الثـــاني/ينـــاير ٢٠٠٩
٧	وزارة الرعاية الاجتماعية	جنوب كردوفان	متابعة، دعم اجتماعي ومراقبة	آذار/مارس ٢٠٠٨
٨	منظمة أكورت	كسلا	تشييد وإدارة وتفعيـــل مراكـــز الـــشباب والأطفال والدعم النفسي	أيار/مايو ٢٠٠٨
٩	منظمة دلتا	كسلا	متابعة، دعم اجتماعي ومراقبة	أيار/مايو ٢٠٠٨
١٠	منظمة إنقاذ الطفولة السويدية	البحر الأحمر	تشييد وإدارة وتفعيـــل مراكـــز الـــشباب والأطفال والدعم النفسي	٢٠١٠
١١	جمعية أبو هدية		متابعة، دعم اجتماعي ومراقبة	
		جنوب وشمال دارفور	جاري البحث عن منظمة لتنفيـــذ بـــرامج إعادة الإدماج	قريباً

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٢٢- لم يتلق السودان خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه أي طلبات تتعلق بلجوء الأطفال سواء مصطحبين مع ذويهم أو دون صحبة ذويهم لأن الغالبية لطالبي اللجوء من دول الحدود الشرقية (إثيوبيا وإريتريا).

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٢٣- يوجد قانون ساري المفعول يحظر التعامل غير الرسمي في الأسلحة والذخائر يعرف بقانون الأسلحة والذخائر لسنة ١٩٨٦ وهو ينظم التعامل مع الأسلحة والذخائر ويعاقب الذين يتجاوزون نصوصه.

٢٤- يتم التعامل مع الأسلحة والذخائر داخل القوات المسلحة وفقاً لمنظومة العمل داخل القوات المسلحة التي تبنى على القوانين واللوائح والقواعد.

(أ) وقع السودان وصادق على بروتوكول نيروبي ٢٠٠٥ لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي؛

(ب) أودع السودان مقترح بروتوكول لمنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة في مؤتمر أنجمينا بشأن وضع حد نهائي للتجنيد واستعمال الأطفال بالقوات المسلحة في الفترة من ٧-٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي انعقد في العاصمة؛

(ج) تم وضع خطة مقترحة لجمع الأسلحة غير المشروعة وأودعت لدى ممثل الأمم المتحدة بالسودان إلا أن صعوبات التمويل والتنفيذ قد واجهت هذه الخطة مما أدى إلى تعليق تنفيذها مؤقتاً.

الفرع الثاني

الرد على المسائل التي أُثيرت في الفقرة ٢ من قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SDN/Q/1)

٢٥- يجري رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥). كما قُدمت مذكرة للمساهمة في إعداد تقريرين عن استخدام وتجنيد الأطفال في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجيش الرب.

الرد على المسائل التي أُثيرت في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

٢٦- تدعو اتفاقية السلام الشامل حكومة جنوب السودان ومنظمة اليونيسيف وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة إلى كفالة تسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوف الجيش الشعبي وغيره من القوات المسلحة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلا أنه وبالرغم من التدخل السياسي على أعلى المستويات، لا يزال جنوب السودان يواجه تحديات فيما يتعلق بتسريح جميع الأطفال ومنع تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، تمكنت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل في جنوب السودان من تسريح ١ ٢٠٠ طفل بمساعدة اليونيسيف، وقُدر عدد الأطفال المتبقين في صفوف الجماعات المسلحة بـ ١ ٠٠٠ طفل في بداية عام ٢٠٠٨. وتم في عام ٢٠٠٩ تقديم الدعم لـ ١ ١٧٧ من الأطفال الجنود السابقين في الجماعات المسلحة، وقُدم الدعم النفسي لـ ١ ٧٧١ من الأطفال المعرضين للتجنيد في ولايات غرب بحر الغزال وشمال بحر الغزال والوحدة وواراب.

٢٧- وفي مطلع عام ٢٠٠٧، أجرى مكتب منظمة اليونيسيف في السودان دراسة لتحديد أسباب عدم نجاح إعادة إدماج الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة. وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

- الممارسات الحالية في مجال إعادة التسريح لا تراعي الاحتياجات الخاصة لكل طفل؛
- ضعف متابعة حالة الأطفال عقب تسريحهم والافتقار إلى الدعم النفسي لمن لديهم حاجة إلى خدمات خاصة؛
- محدودية الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وفرص كسب العيش؛
- محدودية معرفة مهارات الحياة لدى الأطفال المسرحين؛
- محدودية الموارد المالية والمادية والبشرية.

٢٨- ووقع الجيش الشعبي لتحرير السودان وحكومة جنوب السودان ومنظمة اليونيسيف مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٩ لدعم برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج بغية تسريح جميع الأطفال الموجودين في ثكنات الجيش الشعبي. ونتيجة لذلك، أنشأ الجيش الشعبي وحدة حماية الطفل التي تتعاون مع مفوضية التسريح ونزع السلاح وإعادة التأهيل لتنفيذ عملية التسريح.

٢٩- وخلال العام الجاري (٢٠١٠):

- تم تسجيل ١٩٤ طفلاً والتحقق منهم بواسطة فريق مشترك (SPLA/DDR/UNICEF/UNMIS)؛
- سُرّح ١٣٤ طفلاً وتمت إعادتهم إلى ذويهم (جميعهم صبيان)؛
- أُعيد إدماج جميع الأطفال الجنود السابقين؛
- استفاد ٢٥٦ من الأطفال المحرومين والأيتام من الخدمات التي قدمتها منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمعات المحلية ومنظمات دينية.

٣٠- وتقوم مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل في جنوب السودان بالإشراف العام على تسريح الأطفال المنخرطين في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. ولهذه المفوضية شعبة تُعنى بالمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة، التي تشمل الأطفال. أما على مستوى الولايات، فقد عينت مفوضية التسريح في عام ٢٠٠٧ موظفين مسؤولين عن التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في ثماني من ولايات جنوب السودان العشر. وقدمت منظمة اليونيسيف الدعم لتدريب الموظفين الجدد على مستوى الولايات. وتجري مراجعة الاستراتيجية الحالية لإعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين لضمان مراعاة الجوانب الخاصة بجنوب السودان وخصوصيات المجتمعات المحلية المعنية بإعادة إدماج الأطفال. ويجري ذلك بدعم من منظمة اليونيسيف.

٣١- وتشمل المواد من ١٣٥ إلى ١٩١ من الباب ١٠ من قانون الطفل لعام ٢٠١٠ جميع المبادئ القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأطفال الجانحين. وقامت منظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبعثة الأمم المتحدة في السودان والهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب بدعم إنشاء ٧ وحدات حماية خاصة في أربع من ولايات جنوب السودان العشر لحماية الحقوق القانونية للأطفال الجانحين ومتابعة أوضاعهم. وهناك خطة لإنشاء وحدات حماية خاصة في جميع ولايات جنوب السودان.